التذكير والتبصير

بكلام العلماء في حكم التصوير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلِّ اللهم على نبينا محمَّد وآله وسلم.

أما بعد؛

فيقول الله تعالى: ((**وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ**)) ويقول عز وجل: ((**فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ**)) ويقول سبحانه: ((**فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى**)) وقال تعالى: ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**)) وقال سبحانه: ((**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا**)) وقال تعالى: ((**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا**)) وقال عز وجل: ((**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**)) وقال سبحانه: ((**فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**)). وقال ﷺ: "**تعلَّموا العلم قبل أن يُقْبَض فإنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العلماء ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوساً جهَّالاً فسئلوا فأفتوا بغير علمٍ فضلُّوا وأضلُّوا**" [رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما]. وقال ﷺ: "**بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم يصبحُ الرجلُ مؤمناً ويمسى كافراً ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرضٍ من الدنيا**" [رواه مسلم عن أبي هريرة ﵁]. إلى غير ذلك من النصوص المباركة الداعية إلى التذكير بالقرآن والسّنة وكلام علماء الأمة السلفيين والتواصي بها ليتحقق للجميع -بحول الله تعالى ورحمته- النجاة والسلامة في الدنيا والآخرة كما قال الله تعالى: ((**يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ**)).

فإنّ مما عمت به البلوى وطمّت وكان تذكير الأمة الإسلامية بحكم الشرع فيه واجباً ضرورياً في زمن الفتن هذا أمر التصوير لذوات الأرواح بالآلات الحديثة وغيرها !!!

خاصة وقد خاض في ذلك من خاض إما جهلاً بحكمه وكلام العلماء فيه أو ناسياً أو متناسياً أو مصاباً -والعياذ بالله- بمرض التنكر والتغيير للحق المعروف المعهود، أو متصيداً بهواه ضارباً لكلام أهل العلم بعضه ببعض تلبيساً وتغريراً بالمسلمين وشبابهم حتى يجره شيئاً فشيئاً إلى مهاوي الحزبية ومحاضن أهل الأهواء والبدع كالخوارج التكفيريين -القطبية السرورية- سلّم الله المسلمين من الشرور والآفات، كما فعله اثنان من منسوبي جمعية الكتاب والسنة الخيرية بالسودان (الخرطوم) حيث وجّها أسئلةً -قامت على التلبيس والخداع والتمويه- لفضيلة الشيخ صالح بن سعد السحيمي -حفظه الله تعالى- حين زيارته السودان لإقامة دورةٍ علميَّةٍ بالجمعية، أرادا من خلالها التغرير بالشباب وإبعادهم عن الحقائق وإسقاطهم في بعض الجهات المنحرفة والمشبوهة بالسودان!!!

ثم سأل أحدُهُما فضيلتَه -يحفظه الله- في مجلسٍ آخر عن حكم التصوير وآلاته، فأجابه -سدّده الله- بالمنع والتحريم -كما هو منهج الجمعية المكتوب والذي لا يخفى مطلقاً على ذاك السائل الدَّعيِّ ولكن!!!- فكتم الجواب وطواه ولم ينشره كما كتم غيره من الأمور التي يعرفها كما يعرف اسمه! عن الشباب المخدوع -أنقذه الله- الذي ضيَّعه هو وشاكلتُه عن السلفية الواضحة النقيَّة بأنواعٍ من المكر والافتراء ((**أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى**)) وأنَّه ((**لَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ**)) !!!

ولمَّا يسَّر الله لي -له الحمد والمنَّة- مقابلةَ الشيخ صالح السحيمي -وفَّقه الله- بالمدينة قبل سنتين حاورته في ذلك فقال لي -يحفظه الله- بالحرف: "أمَّا فلانٌ (من الاثنين) فقد ظهر لي أنَّه كذَّابٌ!!!". فجزاه الله خيراً على هذا البيان!!

وللعلم والعظة والحذر فإنَّ هذين الشخصين: أحدهما انتقل عن هذه الجمعيَّة وحطَّ رحاله وكفاحه مع عبد الحي يوسف التكفيري وحزبه وقناته طيبة -غير الطيبة- (راجع قريباً بحول الله تعالى كتابتي؛ "عبد الحي يوسف فكرُه وقناتُه طيبة")!!!

وأما الآخر فما زال قابعاً مقيماً بالجمعيَّة ومكاتبها بالخرطوم! لِمَ؟ ومن معه ويُقِرُّهُ؟ وإلى متى؟ ثم إلى أين؟!

قال بعض السلف -رحمهم الله-: "يتكاتم أهل الأهواء كلَّ شيءٍ إلا المودَّة والصُّحبة"، "ومن خفِيَت علينا بدعته لم تخف عنا صحبته"!!!

ثم تجد الأول –المفارق إلى حزب عبد الحي يوسف وطيبة– تنقل عنه مجلَّة الاستقامة التابعة للجمعيَّة بعض مقالات تعالُمِه، كما تنقل عن غير السلفيين كالمنجد مُحَّد صالح وغيره !!! وشارك في بعض برامج الجمعيَّة الدعويَّة أو يظهر مع بعض أفرادها!!! ومما قاله أثناء عمله بالجمعية –قبل الفراق–: لو كان الأمر بيدي لأدخلت الفيديو بمسجد مسيك (مسجد الجمعية الرئيس)!!! وبالنظر والاستقراء لحال الجماعات والجمعيات –التي انحرفت عن السلفية الواضحة– يمكن أن يقال: إنَّ إدخال آلات التصوير فيها من خطوات تغوير المعالم وتغييرها. والله المستعان.

فهل من معتبر متفطِّن لما يحاك باسم الدعوة لضرب الدعوة السلفية وأهلها؟! والحمد لله القائل: ((**يُرِيدُونَ أَن يُطْفِؤُواْ نُورَ اللّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ**)) والقائل سبحانه وتعالى: ((**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُوْلِي الْأَبْصَارِ**))!!!

وبين يديَّ مثال أسوقه للعبرة والذكرى للرجعة من أمثلة التغيير والتبديل في الساحة الدعوية ببلاد السودان فهذه جمعية الكتاب والسّنة الخيرية[1] (بالسودان) بيّنت في كتيِّبِها "المنهج العلمي والعملي في الدعوة إلى الله" حُرمة التصوير بجميع آلاته واتخذته –المنع والترك– منهجاً في الدعوة كما هو معلوم عنها بالسودان لسنوات عديدة تمنعه وتنهى عنه في محافلها وإعلامها. وهاكم نص ذلك تحت عنوان: "أبرز ضوابط نجاح العمل الجماعي" ذَكَرَت: [الإخلاص وتجنب الحزبية ... وعدم مجاراة الأحزاب العلمانية كدعايتهم بالمرأة واستمراء الكذب لمصلحة الدعوة (زعموا) .. والإمعان في السياسة العلمانية]، ثم قالت: [الأمر الخامس –أي مما يُمنع ويُحذر من مجاراة الأحزاب العلمانية–: تتبع الرخص والأخذ بالأقوال المرجوحة مثل استعمال التصوير بالآلات مجاراة للأحزاب السياسية وإدخالها في المساجد والمحافل الدعوية] اهـ (**ص:٦٩**).

فالتصوير على هذا النص عند الجمعية محرم ومن خالف ذلك فقوله مرجوح ويجاري ويشابه الأحزاب السياسية، وإنَّ إدخال التصوير وآلاته في المساجد والمحافل الدعوية لا يجوز، وهذا من الأسباب –حسب

---

[1] أعني القائمين على إدارتها ومجلسها بالخرطوم فإنّ كثيراً من دعاة الجمعية بالعاصمة والأقاليم والحمد لله – أحسبهم والله حسيبهم ولا أزكي على الله أحدًا – لا يرضى بهذه التغيرات والتبدلات التي سيقفون عليها بحول الله قريباً من خلال كتابتي " البينات على فتوى ومقالة الشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله تعالى في جماعة أنصار السُّنة والجمعيات " ليكونوا على بينة من أمرهم وبعملوا إن شاء الله بما سيأتي بيانه من وصية الشيخ ربيع حفظه الله وتوجيهه للسلفيين في العالم .

ما ذكر بعض مؤسسي الجمعية– التي لأجلها فارقت الجمعية جماعة أنصار السّنة بالسودان[٢] يعرف ذلك تماماً من يعرفه، ويسعى بعضهم من أرضِ الجمعية إلى طمسه وتعميته على الشباب الصغار تحت مُسمى (الخلاف والاجتهاد الذي كان معلوماً عند كتابة هذا المنهج وتبنيه) والغاية والغرض من وراء ذلك لا يخفى على الفطِن العاقل إن شاء الله تعالى .

بل أدهى من ذلك وأمر –في التنكر والتبدل– أنّ الجمعية استفتت قبل سنوات اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية زمن رئيسها الشيخ العلامة الإمام عبد العزيز بن باز –رحمه الله تعالى– في حكم تصوير الأيتام لأجل طلب بعض الكافلين لصورهم فأجابت اللجنة وأفتت بالمنع والتحريم[٣]، وأنّ ذلك يمكن القيام به بلا تصوير، فطبقت الجمعية ذلك وعملت به حيناً طويلاً من الدهر ثمّ بدلت وصوّرت[٤] الأيتام وغيرهم والله المستعان، بل جُمِعَ الأيتام وفيهم أمهاتهم –الأعراض– وخُوطبوا ووجهوا من قبل بعض الجهات الكافلة –دار البر بدُبي[٥]– بلا حجاب وساتر .

ولأجل هذا وغيره جمعنا واقتبسنا بعضاً من فتاوى العلماء السلفيين حفظ الله حيهم ورحم ميتهم في حكم التصوير بياناً للحق وإظهاره وتذكيراً به حتى لا ننسى، ولتنكشف بحول الله وقوته الحقائق وتنجلي الأمور لمن وُفِق وسُدِد.

ومن هنا أنصح ختاماً جميع المسلمين والعاملين في حقل الدعوة إلى الله في السودان وغيره بترك هذه الكيانات والجمعيات عملاً وتطبيقاً لفتوى وإرشاد العلامة الشيخ ربيع بن هادي المدخلي –حفظه الله

---

[٢] والجمعية وللأسف بعد هذه المفارقة –التي زُعم لها أنها منهجية– !!!خلطت أوراقها من جديد معها بالتداخل الدّعوي والسّعي من أطراف في الجهتين إلى الاندماج فسبحان الله العظيم !! لكن كما قيل شر البلية أن تنكر ما كنت تعرف وتعرف ما كنت تنكر !! .

[٣] فتاوى اللجنة الدائمة برقم (١٩٦٥٢)

[٤] ولاشك أنّ كثيراً من منسوبي الجمعية ولله الحمد لا يقرون هذا التصوير، ولكن ....!!!

[٥] وجمعية دار البر هذه حذر منها علماؤنا السلفيون، وبينوا ما عليها من مؤاخذات كدعمهم للمخالفين للدعوة السلفية وأهلها. قال شيخنا ربيع –حفظه الله– (حين زيارتي له بداره العامرة قبل سنتين): "ما تستحي منه إحياء التراث تقوم به دار البر". ومن قبيح فعلهم تجاه العلماء أنهم طبعوا رسالة (صحيح الكلم الطيب) للعلامة الألباني –رحمه الله– وجعلوا بين أجزائها ورقةً عليها صورة طفل (كيتيم) لطلب الكفالة، والسلفيون يعلمون –إن شاء الله– أن الشيخ –رحمه الله– يحرم التصوير إلا للضرورة ولا يرضى بذلك فما غايتهم؟! وما يجنون؟!

تعالى- حيث أفتى وفقه الله "بالمنع من الجمعيات مطلقاً وذلك بسبب المفاسد الكثيرة التي تشتمل عليها أو تؤول إليها" وقال: (كم من جمعية كانت في أول أمرها سلفية ثمّ آل أمرها إلى التحزب والبدعة) "ووجه الشيخ أبناءه إلى أن تكون الدروس والدورات واللقاءات في المساجد وإن كان هنالك عدم إمكانية لإلقاء الدروس فيها فتكون في البيوت"**[شبكة سحاب السلفية ٢٤ محرم ١٤٣٣هـ]** .

وقال أيضاً العلامة الشيخ ربيع –حفظه الله تعالى- : (ما قامت جمعية إلا وسقطت على أم رأسها.... هذا الذي أدين الله به، جمعية أنصار السنة بمصر سقطت ،وفي السودان سقطت، جمعيات في مصر سقطت وفي الهند سقطت، الجمعيات كلها سقطت) **[شبكة سحاب السلفية والبيضاء العلمية ١٣ جمادى الأولى ١٤٣٣هـ]** . وكانت جماعة أنصار السنة بمصر والسودان يزكيها العلماء السلفيون قديماً، كما قال شيخنا العلامة ربيع بن هادي –حفظه الله-: (ذاك الوقت أنصار السنة في مصر والسودان على غاية الثبات على المنهج السلفي، ثم هبَّت أعاصير الفتن والسياسة فدبَّت في الصفوف وأوقعت شيئاً من الخلخلة) **[شريط: "أسباب الانحراف"]**.

ثم قال الشيخ –حفظه الله- بعد استفحال المرض: (السرورية الآن تدير جماعة انصار السنة، ورب السماء أقولها لكم صريحةً) **[شريط: الكتاب والسنة بفهم من؟]**.

وقال –حفظه الله تعالى- ناصحاً بعض الشباب الليبي في شأن الجمعيات :(أنا أرى السلفيين ينسحبون منها ويروحون كل واحدٍ يمسك له مسجداً إذا عنده علم يدعو إلى الله فيه، هذه طريقة السلف وبَقِيَ الإسلام وحُفِظ وانتشر من هذه الطرق ما هو من طريق الجمعيات) **[المرجع السابق]** .

وبيّن حفظه الله أنّ العلماء السلفيين الذين توفاهم الله —يرحمهم الله— أفتوا بجواز هذه الجمعيات لأجل الدعوة إلى الله تعالى، لو عاشوا وعلموا ماآلت إليه هذه الجمعيات من تفريق السلفيين وتمزيقهم لأفتوا بمنعها وتحريمها وحاربوها. **[المرجع السابق]**

فجزى الله الشيخ العلامة الناصح ربيع بن هادي المدخلي الخبير الناقد على نصحه وبيانه وبارك في عمره وعلمه.

قال الله تعالى: ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**)) وقال الله تعالى: ((**وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى**)).

وإليكم بارك الله فيكم وأيدكم بتأييده فتاوى علمائنا السلفيين في حكم التصوير[٦].

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وآله وسلم .

موقع راية السلف بالسودان

بإشراف:

نزار بن هاشم العباس

خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

[٦] هذه الفتاوى مقتبسة من كتاب (الإبراز لأقوال العلماء في حكم التلفاز) للأخ أبي عبد الله الآجري –وفَّقه الله وسدَّده–، مع إضافاتٍ أخرى.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فتاوى وكلام العلماء السلفيين في حكم التصوير

بالآلات الحديثة كالكاميرا والفيديو والجوال

أولاً : فتوى سماحة الشيخ العلامة مُحَمَّد بن إبراهيم –رحمه الله–

سماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم –سلمه الله–

وبعد: عرض علينا الابن/ سلطان، أنه لكي يمكن تعليم الموظفين المختصين في البريد كيفية تنظيم البريد وتوزيعه وإيصاله لأهله في أوقاته بعد اتساع المملكة وكثرة السكان وضرورة تأمين المصلحة، لا بد من تعليم الموظفين على الطرق الحديثة، وهذا متيسر لهم في داخل البلاد، إذا أدخل لهم أفلام سينمائية من النوع التعليمي لتعرض أمامهم فتكون لهم بمثابة درس يساعد على قيامهم بعملهم قيامًا صحيحًا؛ لأنّ جلب مدرسين من الخارج لا يمكن أن يقوم بالدراسة اللازمة ويكلف مبالغ باهظة، وهذا نوع من الأنواع المطلوب التعليم فيها.

وهناك أنواع أخرى مضطرة لها البلاد في الصحة والهندسة والمعارف والفنون العسكرية وأشياء أخرى لا بد من تعليمها ونحن الآن على أبواب فتح جامعات في كل العلوم والفنون الضرورية مثل الطب والهندسة والصناعات وخلافه فنحن أمام ثلاثة حالات لا بد منها: إما أن نستمر في طريقتنا الحالية وهي أن نجلب المتخصصين في كل الأمور التي تحتاج إليها البلاد من الخارج، وهو ما نسير عليه الآن، حتى امتلأت بلادنا بالأجانب الذين يتقاضون الرواتب الباهظة ونحن في أشد الحاجة لخدماتهم ولا يمكننا الاستغناء عنهم وهؤلاء يأخذون من أموال الدولة مبالغ لا يستهان بها، ويمكن أن يكون في بقاء كثير منهم مضرة على البلاد، والحالة الثانية: أن نضطر لإرسال أبناء البلاد للخارج لتعلم العلوم الثانوية والعالمية وهذا ينتج من المفاسد ما تعلمون من تغير أخلاق أبناء البلاد، واستساغة أنواع الحياة في الخارج وفيه من المفاسد ما تعلمون. الحالة الثالثة: هي أن نقوم باللازم في تعليم أبنائنا بالوطن تعليماً كاملاً يصلون إلى درجات عالية فيه ويقومون بعدها بكل لوازم البلاد والتعليم في الجامعات إذا أنشأناها في بلادنا لا بد أن

نسمح معه بكل الوسائل التعليمية التي يمكن أن تدخل إلى ذهن الطالب العلم بطريقة واضحة، لأنّ العلم النظري في مثل هذه المسائل الفنية لا يمكن أن يستقر في الذهن كاستقرار التجارب العلمية، والضرورة تقضي بمجابهة الأمور ودراستها على حقيقتها. وأنتم تعلمون أن ألزم ما علينا في هذه البلاد هو ديننا والمحافظة على أوامره واجتناب نواهيه، ويأبى الله أن نرضى أن نوافق عن أي شيء يخالف الدين أو ينهى الدين عنه، ولو كانت هناك مصلحة تظهر ككبر الجبال وهي مخالفة للشرع فالمضرة منها ستكون أعظم، ولكن العمل الذي تقتضيه المصلحة ولا يتنافى مع أحكام الشرع فهذه هي التي نريد فيها سعة النظر والتدقيق فيها

ونرى أن تخصصوا هيئة تثقون بهم وتعرض نوع هذه الأفلام عليهم حتى يروا أن هذه ليس فيها شيء للهو أو الطرب إنما هي للتعليم فقط والاستفادة منها.

فأجاب الشيخ مُحَّد بن إبراهيم –رحمه الله– بعد تأملٍ:

إننا لا نرى في هذا إلا المنع، لأنّه:

أولاً : عرض صور وإن لفترة قصيرة وتزول ولكنه عرض لصور متحركة بالجملة.

ثانيًا : إنّ هذا تقليدٌ للأجانب والتقليد لا يمكن أن يأتي بفائدة للبلاد .

ثالثاً : لا نجد الموضوع بلغ مبلغ الضرورة التي تبيح المحظورات كحل الميتة للمضطر، ومع هذا فلست متعنّتاً في هذا الأمر، فإن وجد من العلماء من يشرح الموضوع شرحًا دينيًا فأنا مستعد لسماع أقواله وعرضها على ما أعلم، ولا يلزمني أن أقول إلا ما أعتقده **[الفتوى ٤٥٦٨ من مجموع فتاوى الشيخ وقد دعا للملك –رحمه الله– بالتوفيق لما فيه الخير للإسلام والمسلمين وهي رسالة من الملك –رحمه الله– أرسلت من ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٧٩٥٣/٣/س.]**

ثانيًا: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتوى رقم ٥٨٠٧ : قرأت كتابكم في تحريم الصور وأريد أن أسأل بهذا الصدد، فطالما أنكم أفتيتم بتحريم الصور فإنه يوجد نوع آخر حديث من التصوير وهو ما نشاهده في التلفزيون والفيديو وغيرهما من الأشرطة السينمائية حيث تكون صورة الشخص كما يقولون حسية ويحتفظ بها لزمن طويل، فما حكم هذا النوع من التصوير؟

الجواب : حكم التصوير يعم ما ذكرت **[اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء/ الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي، عضو: عبد الله بن غديان، عضو: صالح بن فوزان، عضو: عبد العزيز آل الشيخ، عضو: عبد الله بن قعود]**.

فتوى رقم ١٦٢٥٩ : هل التصوير الذي تستخدم فيه كاميرا الفيديو يقع حكمه تحت التصوير الفوتغرافي؟

الجواب : نعم، حكم التصوير بالفيديو حكم التصويرالفوتوغرافي بالمنع والتحريم لعموم الأدلة.

[اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء/ الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي، عضو: عبد الله بن غديان، عضو: صالح بن فوزان،

عضو: عبد العزيز آل الشيخ].

ثالثاً: فتاوى الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان -حفظه الله-

السؤال: فضيلة الشيخ وفقكم الله، أسئلة كثيرة تُسأل فتقول: إنّ فضيلتكم عندما يظهر له مقال في الجرائد تظهر صورة له مع هذا المقال وكذلك عند إلقائه للمحاضرات في بعض القنوات، فهل هذا دليل على أنكم تقولون بجواز التصوير ؟

جواب الشيخ حفظه الله : ليس هذا دليلاً، أنا ما أمرتهم ولا طلبتهم وإنما هم يأتون، أخذوا صورة الشيخ ابن باز وهو يحرم هذا ويحرج من يفعله – يأخذون صورته في المجامع وفي المناسبات، هذا إثمه عليهم هم، أما نحن فلا نرضى هذا ولا أمرناهم به، ولا شاورونا عليه.اهـ **[رقم الفتوى ٧٣٩٦ (المقطع الصوتي موجود)]**

السؤال : ما حكم التصوير من جوال الكاميرا حيث يقول بعض الأشخاص بأنه مجرد حبس للظل وليس في ذلك شيء من التحريم فما حكم ذلك؟

فأجاب حفظه الله : ليس فيه شيء من التحريم عنده ! أما عند السنة والأدلة فالتصوير بعمومه حرام وملعون المصور، وهو أشد الناس عذابًا يوم القيامة، فما الذي يخرج الجوال من هذا ؟!

الرسول -ﷺ- حرم التصوير مطلقًا بأي وسيلة جوال و كاميرا، باليد، بالرسم، حرَّمه تحريمًا مطلقًا، فمن يستثني على الرسول -ﷺ- ويستدرك على الرسول ﷺ[٧]، إلا أنّ العلماء المحققين استثنوا حالة الضرورة إذا احتاج الإنسان للتصوير للضرورة فيباح هذا من أجل الضرورة لقوله تعالى: ((**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم**

---

[٧] **فمن اجتهد من العلماء المعاصرين -وفقهم الله تعالى- فظهر على شاشات بعض القنوات لأجل الدعوة إلى الله تعالى يُقال في إجتهاده مع إعذاره -إن شاء الله تعالى- إنه اجتهاد في محل النص فلا يُقبل وإنه قد عارض اجتهاده الأئمة العلماء الأكابر فالمصير إلى قولهم أولى وأحوط -والحمد لله تعالى- فكيف إذا كانت هذه الشاشات والقنوات -كما هو الواقع- محلاً ومرتعاً لأهل الأهواء والبدع من الخوارج والأحزاب المنحرفة والمتعالمين فالواجب هاهنا العمل بمنهج السلف وموقفهم من أهل الأهواء والبدع من الهجر والترك والمفارقة لمواطنهم ومحافلهم والتحذير منهم فإذا امتنع علماء السّنة السلفيين من هذه القنوات والمحطات – وهذا الذي نرجوه بحول الله تعالى- تميّز الصف السلفي وأهله وقالوا جميعاً بملء الفم صادعين: احذروا هذه القنوات فإنها وأهلها على غير المنهج السلفي بل هم أعداؤه ومخالفوه، لحصل من الخير العظيم لهذه الأمة من سلامة الدّين وظهور الحقائق ((وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ)) وتميّزت حينها الصفوف وانكشف الغبار وعلت بحول الله راية الحق وأهله ((وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)) والله الهادي إلى سواء السبيل.**

مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)) أما التصوير للهواية والتصوير للفن بالكاميرا أو باليد أو بأي شيء فهو حرام ولا يجوز إلا للضرورة فقط وبقدر الضرورة، رخصة من أجل الضرورة فقط. **[المصدر : درس الشيخ يوم الاثنين ١٥ شوال ١٤٢٧هـ (تفسير من سورة الحُجرات إلى سورة الناس)]**.

السؤال : في وجود العدد الكبير من القنوات الفضائية المنحرفة التي تجتهد وسعها في الإغواء، فهل تنصح فضيلتكم بإقتناء قناة المجد ؟ **الجواب** : أنا لا أشتغل بالقنوات كلها لا المجد ولا غيرها ولا أعرفها، وما دام لا أعرفها لا أقول فيها شيئا أنا مقتصر على الراديو فيه كفاية يجيب لك الأخبار، يجيب لك البرامج الدينية لست بحاجة إلى غيره .

السؤال : كان لكم ظهور قريب في محاضرة في قناة المجد وكانت المحاضرة في مسجد ؟!

الجواب : المحاضرة ليست في مسجد وإنما هو لقاء مع أئمة وخطباء الحرس الوطني، ولم آذن لهم بإخراج هذه الجلسة، هم أخرجوها بدون إذن، وأنا لم آذن ولم أرض به ولا أخرج في القنوات، لكن هم أخرجوها بدون إذن إجتهادًا منهم، هذا إجتهادًا منهم، لكن هم أخطئوا في هذا ا.هـ **[شريط بعنوان (الفتاوى الفقهية في المسائل الطبية الرمضانية)]**.

السؤال :ما حكم تصوير المحاضرات والندوات على جهاز الفيديو للدعوة في بلاد الإسلام ؟

الجواب : الدعوة من عهد الأنبياء –عليهم الصلاة والسلام– وهي قائمة، وما استُعمل بها تصوير، فلا حاجة إلى التصوير، لا حاجة إلى التصوير، الدعوة تقوم بدون تصوير، ولا يستعمل محرم من أجل الدعوة. **[سلسلة شرح كتاب التوحيد، الشريط التاسع والخمسون، الدقيقة الخامسة]**.

السؤال : فضيلة الشيخ : هل الصور التي تعرض في التلفاز داخلة تحت هذا الحكم ؟

الجواب : ما الذي يخرجها من هذا الحكم ؟ هي صور تسمى صور، ما الذي يخرجها عن هذا ؟ إذا صارت في التلفاز يعني نخصصها ؟ ما نخصصها، لا، هي صور شديدة لأنها متحركة، صور متحركة، هي صور تبقى أيضًا في هذه الأفلام تبقى عشرات السنين، ومئات السنين، ما هي مثل الصورة التي في المرآة، ظل يعرض بروح، لا، هذه صور ثابتة تبقى، تستعمل كل ما أريد استعمالها ولو بعد سنين عشرات السنين. **[سلسلة شرح كتاب التوحيد، الشريط التاسع والخمسون، الدقيقة العاشرة]**

السؤال : ما حكم تصوير تغسيل الميت وتكفينه من خلال الشرح العملي حتى تعم الفائدة مع العلم بأنّ التصوير إنّما هو بالفيديو فقط ؟

الجواب : ما يجوز هذا التصوير، هذا حرام، ولا يكون التعليم بوسيلة محرمة، هذا لا يجوز، وتغسيل الميت ولله الحمد يتعلمه المسلم بدون تصوير وبدون..... يتعلمه من القول ومن الفعل، يحضر عند تغسيل الميت ويعرف كيف يغسل، أو يقرأ ليعرف، نعم، لكن الناس يتكلفون، حتى الصلاة بدأوا يجيبون المصلي راكع وساجد ويديه وكذا، وكيف يتوضأ يجيبونه وهو يتوضأ، يعني هل صار الناس بهائم ما يعرفون شيء إلا شيء يشاهدونه إلى هذا الحد! **[تسجيل من شرح زاد المستقنع بتاريخ ١١/١١/ ١٤٢٩هـ]**

السؤال: سُئل فضيلته –حفظه الله تعالى– عن تربية الأطفال بالأفلام الكرتونية الهادفة لتعليم الآداب الإسلامية؟

فأجاب –وفقه الله تعالى–: "الله حرّم الصور وحرّم اقتناءها فكيف نُربي عليها أولادنا؟ كيف نربيهم على شيء حرام؟ على صور محرمة وتماثيل متحركة ناطقة أشبه ما تكون بالإنسان، هذا تصوير شديد ولا يجوز تربية الأطفال عليه، هذا ما يُريده الكفار يُريدون أن نخالف ما نهى عنه الرسول –صلى الله عليه وسلم–، والرسول –ﷺ– نهى عن الصور وعن استعمالها واقتنائها وهؤلاء يروجونها بين الشباب وبين المسلمين بحجة التربية ! هذه تربية فاسدة، التربية الصحيحة أن تعلمهم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم" [٨] **[تنبيهات مهمة لشباب الأمة ص: ٥١، ص: ٥٢]**

---

[٨] **ومن هنا تعلم مدى خطأ كلام رئيس جماعة أنصار السُّنة بالسودان الشيخ أبو زيد مُحَّد حمزة حين صرّح في مقابلة وحوار صحفي مصور أجرته معه للأسف امرأة شابة: أنه يشاهد قناة طيبة وينصح بها بل ويشارك فيها !!! –وهي قناة عبد الحي يوسف التكفيري وحزبه– وأنه يسمح لأطفاله بمشاهدة أفلام كرتون اسبستون !!! –فاعجب كل العجب– ولتقف –بارك الله فيك– على أقوال ومجازفات لرئيس هذه الجماعة –أصلحه الله– كمدحه لعبد الحي يوسف التكفيري، وتجويزه الدراسة المختلطة بين الجنسين، وتجويزه أيضاً تعليم ودعوة النساء بلا ساتر!!، وصلاته على أسامة بن لادن وجعله إياه من المُجاهدين والشهداء، وقد علم ويعلم كل سلفي وعاقل أنّ ابن لادن من رؤوس الخوارج في هذا العصر وجرّ وفكرُه على الأمة الإسلامية الويلات والنكبات إلى يومنا هذا، فانظر في كتابتي –بحول الله تعالى– قريباً باسم ((البينات على فتوى ومقالة الشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي –حفظه الله– في جماعة أنصار السُّنة والجمعيات)) حتى تحذر وتنتبه و تسير على هُدى من ربك – بحول الله تعالى–. وفقنا الله لمرضاته.**

رابعاً : فتاوى العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله –

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد؛

فلا شك أنّ تسجيل المحاضرات والندوات العلمية بطريق الأشرطة فيه فائدة كبيرة ونفع للناس لأنهم يسمعون الصوت ويعرفون صاحبه وينتفعون بذلك أكثر من مجرد الشيء المكتوب، لكن ما يتعلق بالأفلام وهو أنها تحتوي على الصور ينبغي عدم استعمال ذلك لعدم الحاجة إليه والشريط الذي يحفظ الصوت تحصل به الكفاية والحمد لله .

كما أنّ تصوير النساء في الأفلام مضرته عظيمة فلا يجوز ذلك.

السؤال : بارك الله فيكم سماحة الشيخ –يعني– يستعينون بهذا التصوير على إيضاح أحوال الناس من مجاعة ونحو ذلك ؟

الجواب : هذا أمره انتهى، هذا ذكروا أنه انتهى والحمد لله فلا حاجة لبقائه بينهم.

السؤال : لكن فيما إذا وجد في مناطق أخرى ؟

الجواب: ليس هناك ضرورة فيما أعتقد من التصوير، وإنما الكلام عنهم وبيان حاجاتهم وأنهم أصابهم كذا وأصابهم كذا كافٍ إن شاء الله وذلك للوعيد في التصوير بأنواعه، والرسول –ﷺ– شدّد في التصوير فلا يُصار إليه إلا للضرورة القصوى

والرسول ﷺ قال: "**لعن الله آكل الربا وموكله ولعن المصور**" وقال: "**أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون**" هكذا قال –عليه الصلاة والسلام–، وقال –ﷺ–: "**كل مصور في النار**" وهذا يدل على شدة الوعيد وأنّ هذا من الكبائر فلا يجوز أن يُصار إليه إلا للضرورة لا حيلة فيها.

السؤال : والحالة هذه التسجيل بالكلمة يُغني.

الجواب : نعم. **[برنامج نور على الدرب، ش ٤٦٠ ف١]**

السؤال : هل جهاز التلفزيون يدخل ضمن التصوير ؟ حيث إننا سمعنا فتوى في الأسبوع الماضي أنّ التصوير الفوتغرافي ما لم يكن لضرورة فهو حرام أم أنّ ما يعرض في هذا الجهاز من برامج سيئة هو الحرام فقط ؟

الجواب : كل التصوير محرم إلا لضرورة، كل التصوير محرم إلا ما دعت إليه الضرورة، تصوير ذوات الأرواح .اهـ .

السؤال : ما حكم تعليم التغسيل والتكفين عن طريق الفيديو ؟

الجواب : التعليم يكون بغير الفيديو، لما في الأحاديث الكثيرة الصحيحة من النهي عن التصوير ولعن المصورين. **[نشر في (كتاب الدعوة) الجزء الثاني ص١٤١ – مجموع فتاوى سماحته]**

السؤال : عمت البلوى بالتصوير في الفيديو والسينما وما أشبه ذلك، هل لسماحتكم من توجيه وهل تقرون بأنّ هذا مما عمت به البلوى؟

الجواب: لا شك أنها عمت البلوى بذلك ولكن عموم البلوى لا تجعل الشيء مباحًا وهو محرم، وقد عمت البلوى أيضًا بشرب الخمر وبالزنا في بلدان كثيرة وفي دول كثيرة فلا يجوز أن يقال هذا عذر بل الواجب الحذر مما حرم الله وإن كثر فاعلوه، والواجب الاستقامة على ما أوجب الله وإن كثر تاركوه، فالمقدم هو اتباع الحق ولو كنت وحدك بين الناس، لو أطبق أهل الأرض على ترك الصلاة لا تتركها، ولو أطبقوا على الزنا لا تزني، ولو أطبقوا على شرب الخمر لا تشرب الخمر، ولو أطبقوا على عقوق الوالدين لا تعق والديك، وهكذا ليس الناس بحجة كما قال الله عز وجل: **((وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللهِ))** وقال سبحانه: **((وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ))** وقال عز وجل: **((وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ))** فالواجب على المسلم أن يتبع الحق وأن يلزم الحق وإن قل أهله، وأن يحذر الباطل ويبتعد عنه ولو كثر أهله، هذا هو الواجب على المسلم.

فالتصوير من هذا الباب محرم فالنبي –عليه الصلاة والسلام– قال: "**أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون**" وقال: "**إنّ أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم**" وقال –عليه الصلاة والسلام–: "**من صور صورة في الدنيا كُلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ**" وقال لعليٍّ –رضي الله عنه–: "**لا تدع صورةً إلا طمستها ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته**" لكن إذا دعت الضرورة إلى الصورة

صار المسلم في حد العذر كما قال الله –عز وجل–: ((**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**)) إذا كان الإنسان مضطراً إلى التابعية مثلاً أو رخصة القيادة أو الدراسة ولم يحصل ذلك إلا بصورة فهو معذور فليأخذها مع الكراهة مع كراهة قلبه لأنه مضطر إلى هذا الشيء، وهكذا تصوير المجرمين الذين يخشى من شرهم حتى يُمْسَكوا ويقضى عليهم، وهكذا ما دعت الضرورة إليه غير ما ذكرنا وإلا فالأصل تحريم التصوير، تحريم استعمال الصور، وكثير من أخواننا من أهل العلم قالوا إنه لا مانع من التصوير للقيام بالأحاديث الدينية في التلفاز وفي الفيديو إذا دعت الحاجة إلى ذلك وقالوا إنّ هذا من باب ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت كبراهما، وأنّ جعل التلفاز والفيديو يخلوا من نصائح العلماء وأحاديث العلماء يجعل ذلك فرصة لغيرهم مما يتكلف في هذه الأمور ويدعوا إلى الباطل ويستنكر عن الحق، وهذا الذي قالوا له وجه وقد فعل بعضهم ذلك وظهر في التلفاز لنصيحة المسلمين وللإجابة على أسئلتهم، وهكذا في تصوير الفيديو في الندوات العلمية أو المحاضرات العلمية ليرى الناس الشخص الذي ألقى المحاضرة، والأشخاص الذين قاموا بالندوة ليطمئنوا على أنهم فلان وفلان، ويتيقنوا أنّ هذه الندوة صدرت منهم، لأنّ بعض الناس قد يشك في صدورها إذا نشرت وقد لا يسمع أصواتهم وقد يسمعها وتشتبه عليه فهذا قول له وجه بهذا الشرط وهو شرط أن يكون ذلك في مصلحة المسلمين ونشر العلم وحفظ الأمن وغير هذا مما يكون فيه مصلحة عامة للمسلمين هذا القول له وجه، وأنا لم أفعل ذلك إلا في أوقات تعم البلوى بها في بعض المجالس العامة التي يكون فيها ندوات أو محاضرات عامة فقد تصور وأنا من جملة الحاضرين فلا أشدد في ذلك نظرًا للمصلحة العامة التي قد ينفع الله بها المسلمين، أما أن أُصَوِّر وأنا وحدي في حديثي في التلفاز أو سفري إلى الآن لم أقدم عليه، لأنّ عندي تحرجًا من ذلك، وعندي توقف في ذلك[٩]، عندي بعض التوقف في ذلك وأما إخواني الذين أقدموا ورضوا بأن يصوروا لهذا

---

[٩] لكن الشيخ –رحمه الله تعالى– منع من ذلك مطلقًا حتى فيما أصاب المسلمين من النكبات والكوارث كما مرَّ معنا فضلاً عن مصلحة الدعوة وجوّز التصوير لأجل الضرورة كما أفادته فتوى الشيخ عبد العزيز الراجحي –حفظه الله– الآتية، وانظر كذلك إلى كلام الشيخ العلامة الفوزان عن الشيخ العلامة ابن باز في المنع والتحريم وأنه كان يُحرج من يفعله، فإذا أضفت إلى ذلك إقراره المشار إليه سابقاً –رحمه الله تعالى– بأنّ التصوير بالآلات وإدخالها المساجد والمحافل الدعوية من أساليب الأحزاب السياسية وأنه –رحمه الله تعالى– منع تصوير اليتيم مع الحاجة الماسة إلى كفالته ظهر لك بجلاء –والحمد لله– حقيقة الأمر.

المعنى الذي تقدم فأرجو أن يكونوا موفقين وأنهم معذورون لقصدهم الطيب وحرصهم على نفع المسلمين والله ولي التوفيق. **[فتاوى نور على الدرب- الفتوى موجودة على موقع الشيخ على الإنترنت]**.

خامساً: فتاوى الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله الرّاجحي -حفظه الله-

السؤال : ما حكم التصويرفي كاميرا الفيديو وهل هو مثل الكاميرا العادية ؟

الجواب : تصوير ذوات الأرواح لا يجوز إلا للضرورة كالصورة مثلاً في التابعية ورخصة قيادة السيارة في الشهادة العلمية، قال الله تعالى: ((**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**)) أما كون الإنسان يصور نفسه وأولاده ويجعله للذكرى أو يجعله في برواز مثل ما يفعله الناس هذا حرام لا يجوز يقول رسول الله -ﷺ-: "**لعن الله المصور**" وقال: "**كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم**"، والراضي كالفاعل، من رضي بالصورة حكمه حكم الفاعل، لكن الضرورة مستثنى منه، يضطر لها الإنسان، كالصور في الأوراق النقدية[10]، قال الله -تعالى-: ((**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**)) والظاهر الحكم واحد في قول النبي -ﷺ-: "**لا تدع صورة إلا طمستها** ..." كلمة صورة نكرة في سياق النهي، أي صورة كل ما يسمي صورة.

هذا نفس التصويرلا يجوز، أما كون بقائه شيء آخر [أي في أفلام وأجهزة الفيديو لا يخرجها عن المنع والنهي]. لكن إذا كانت صور نساء أو صور فساق أو صور تحصل بها الفتنة هذا يمتنع من جهة أخرى، لكن الصور التي في الشاشة هذه ما هي ثابتة، لكن نفس التصوير ممنوع أما وجودها هذا يعد نفس المسألة، إن كان يترتب عليه فتنة فهو ممنوع وصور النساء لا يجوز النظر إليها، لا في الشاشة ولا في المجلة ولا في غيرها لما فيها من الفتنة، كذلك الصور التي يترتب عليها شر.

السؤال :

فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي -وفقه الله- يتردد في أوساط الناس أنّ سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- كان يفتي بجواز تصوير الفيديو، وبما أنكم -حفظكم الله- كنتم

[10] **من حيث الحمل والاقتناء والتداول!!**

من الملازمين لسماحته والقريبين منه والعارفين بأقواله، نرجو من فضيلتكم بيان هذا الأمر بياناً شافياً حيث إنّ غالب شرك الأمم في التصوير والقبور، فهل يدخل التصوير بالفيديو تحت التصوير لعموم الأدلة.

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدّين، أما بعد؛ فإني لا أعلم أنّ سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز —رحمه الله— يفتي بجواز التصوير للفيديو وإنما الذي أعلمه أنه يفتي بمنع التصوير مطلقًا إلا للضرورة، كالتصوير لبطاقة الأحوال، أو جواز السفر، أو لرخصة قيادة السيارة أو للشهادة العلمية، لقوله **تعالى** ((**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْه وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ**))[سورة الأنعام، الآية ١١٩] وما عدا ذلك فإنه ممنوع لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من الوعيد الشديد للمصورين ولعنهم كقوله -ﷺ-: "**لعن الله المصورين**" وقوله: "**كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم**" وقوله: "**أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون خلق الله**"، ولأنّ التصوير من وسائل الشرك، لما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس

—رضي الله عنهما— في قوله تعالى: ((**وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا**))[سورة نوح، الآية: ٢٣]، قال: هذه أسماء رجال من قوم نوح، فلما ماتوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا في مجالسهم التي يجلسون فيها أنصابًا وسموها بأسمائهم ففعلوا ولم تعبد فلما طال عليهم الأمد عبدوهم، قال ابن القيم -رحمه الله-: (قال غير واحد من السلف: عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم)، ولما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة -رضي الله عنها- أنّ أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا لرسول الله -ﷺ- كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فقال رسول الله -ﷺ-: "**إنّ أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة**" [متفقٌ عليه].

[فتوى فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحى مصدرها موقعه الرسمي وكان تاريخ إضافتها ١٤٢٤/٤/١٥هـ].

سادساً: فتوى محدث العصر العلامة الألباني –رحمه الله–

السؤال : ما حكم الصور والندوات في التلفزيون ؟

الجواب: كذلك هناك أشرطة كثيرة حول هذا –أي في موضوع التصوير– فلا يجوز استعمال الصور مهما تعددت أساليب تصويرها سواءً كان باليد أو بالآلة الفوتغرافية أو بالفيديو –وهي آلة– فإنّ ذلك لا يجوز إلا في حدود الضرورة، كصور الهويات مثلاً والجوازات ونحو ذلك، أما التوسع هذا الذي نراه في العصر الحاضر، أنه إنسان –مثلاً– يريد أن يلقي محاضرة فيطلع في التلفاز، وين الضرورة ؟ بالعكس هنا المعرض نفسه للتلفاز يعرض نفسه للفتنة و شوفوني ! هاأنا !!! بينما إذا كان المقصود التعليم فيحصل بمجرد أن يسمع الناس المتكلم، وهذا كافٍ في تحقيق المصالح الشرعية [**من نهاية الشريط رقم (٦١٩) من السلسلة**].

سابعًا: فتوى الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين –رحمه الله–

السؤال : فضيلة الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين –حفظه الله– السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

لقد كثر عرض الصور الكبيرة والصغيرة في المحلات التجارية وهي صور إما لممثلين عالميين أو أناس مشهورين، وذلك للتعريف بنوع أو أصناف من البضائع كالعطورات وغيرها، وعند إنكارنا لهذا المنكر يُجيبنا أصحاب المحلات بأنّ هذه الصور غير مجسمة وهذا يعني أنها ليست محرمة وهي ليست تقليدًا لخلق الله باعتبارها بدون ظل ويقولون إنهم قد اطلعوا على فتوى لفضيلتكم بجريدة المسلمون مفادها أنّ التصوير المجسم هو الحرام وغير ذلك فلا.

نرجو من فضيلتكم توضيح ذلك وجزاكم الله خيرًا

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الجواب : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

ج/ من نسب إلينا أنّ المحرم من الصور هوالمجسم وأنّ غير ذلك غير حرام فقد كذب علينا. ونحن نرى أنه لا يجوز لبس ما فيه صورة سواء كان من لباس الصغار أو من لباس الكبار فإنه لا يجوز اقتناء الصور للذكرى أو غيرها إلا ما دعت إليه الضرورة أو الحاجة إليه مثل التابعية والرخصة. والله الموفق. [الجواب الخطي المرفق للشيخ –رحمه الله تعالى–].

وقد دُعي فضيلة الشيخ العلامة مُحَمَّد الصالح العثيمين –رحمه الله تعالى– إلى إقامة محاضرة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية فلما دخل الشيخ –رحمه الله– إلى قاعة المحاضرات وجد كاميرات التلفزيون لتصويرها فقام –رحمه الله– بتنكيس عدساتها ثم قال في بداية محاضرته: "إني لا أحل لأحدٍ أن يُصورني ومَن صورني كنت خصمه عند الله يوم القيامة" [عن مجموعة من طلاب الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وترجمته –رحمه الله تعالى–]، لكنه كغيره من العلماء الأجلاء المانعين للتصوير لم يسلم من تصويره بغير علمه وإذنه كما مر معنا.

ثامناً: فتوى العلامة الشيخ ربيع بن هادي المدخلي – حفظه الله–

للشيخ ربيع –حفظه الله– عدة مواقف من خروج الدعاة في التلفاز يرويها لنا الشيخ خالد الظفيري تلميذ الشيخ العلامة ربيع بن هادي منها:

الأول: إنّ قناة الشارقة اتصلت عليه مرة لتجلبه إليها، وتقيم ندوة مع الشيخ أو حوار عبر التلفزيون فشكرهم الشيخ وبين لهم حرمة التصوير وكلمهم قرابة الثلث ساعة فقط عن مسألة التصوير وحرمتها واعتذر الشيخ عن تلبية طلبهم. **[من مشاركة للشيخ خالد الظفيري في مقال "اجتماع الشيخ ربيع المدخلي في جلسة هيئة كبار العلماء وإدلائه برأيه حول خروج المشايخ في التلفاز"، والذي نشر في شبكة سحاب السلفية المنبر الإسلامي بتاريخ ١٠/٣/٢٠٠٤م]**

الثاني: إني كنت مع الشيخ – مرةً – ذاهبًا إلى محاضرة في الجامعة الإسلامية لشيخين من المشايخ المعروفين، قبل أن ننزل من السيارة رأيت سيارة التلفزيون السعودي في الخارج فأخبرت الشيخ فقال لي: اذهب وانظر هل هنالك تصوير أم لا ؟ فنظرت فإذا الكاميرات والتصوير موجود، فنزلت وأخبرت الشيخ،

فقال لي: اذهب إلى البيت وأبى أن يحضر المحاضرة، ثم بعد مدة اتصل على المحاضرين وأنكر عليهم كما أنّ الشيخ -حفظه الله- قد خرج في جلسة لهيئة كبار العلماء وأبدى موقفه من حرمة التصوير. ونقل بعض أحداث هذه الجلسة الشيخ/ ماهر بن ظافر القحطاني، في مجلة معرفة السنن والآثار الإلكترونية.

وجاء الشيخ -حفظه الله- ذات مرةٍ إلى مُحاضرةٍ مصورةٍ لبعض المشايخ، فلما دخل باب القاعة ووجد الكاميرات رجع ولم يحضرها

-حفظه الله تعالى-.

تاسعاً: فتوى الشيخ العلامة مقبل بن هادي الوادعي – رحمه الله –

سؤال : ما حكم تصوير العلماء في مؤتمراتهم ومحاضراتهم وما هو المباح من التصوير ؟

الجواب : التصوير محرم فالنبيُّ -ﷺ- يقول: **"لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة"** [صحيح **الجامع الصغير ٧٢٦٢**] ويقول: **"لعن الله المصوّرين"**. وفي [جامع الترمذي] من حديث أبي هُريرة عن النبي -ﷺ- أنه قال: **"يخرج عنقٌ من النار يوم القيامة له عينان تبصران وأذنان تسمعان ولسان ينطق يقول إني وكلت بثلاثة بكل جبارٍ عنيد وبكل من دعا مع الله إلهًا آخر وبالمصوّرين"** [**أخرجه الترمذي في باب صفة جهنم، حديث رقم ٢٧٧٥**]. وقد أبى النبيّ -ﷺ- أن يدخل حجرة عائشة وقد سترت سهوةً (طاقة أو فتحة في الجدار) لها بقرام (ستار) فيه تصاوير، فهذا دليل يرد على الذين يقولون ليس هناك محرم إلا المجسمة، فقد أبى النبي -ﷺ- أن يدخل الحجرة حتى هتك الستار وقال: **"إنّ من أشد النّاس عذابًا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور"** [**حديث رقم ٦١٠٩ باب الأدب صحيح البخاري**] أما الذي لا بُد منه مثل رخصة القيادة وجواز السفر والبطاقة فالإثم على الحكومة[١١]. **[تحفةالمجيب السؤال رقم ٣٢]**.

---

[١١] أي إذا لم تكن هنالك ضرورة تحملها على ذلك أمّا إن وجدت فلا إثم عليها -إن شاء الله- لأنّ الضرورات تبيح المحظورات مع ما في ذلك من حفظ الأمن والنفوس والحقوق !! هذا والله أعلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

- ## تنبيه وإضافة:

وممن منع التصوير بجميع آلاته -إلا للضرورة كالتابعية والرخصة-: **فضيلة الشيخ العلامة المحدث حماد الأنصاري** -رحمه الله-. وكان يرى -رحمه الله- أن التلفاز من أسباب فساد المجتمع وانحرافه هذا هو المعروف عن الشيخ -رحمه الله تعالى-. ثم تجرأ أحدهم[١٢] متحزباً متحايلاً على الشيخ -رحمه الله- لما طبع رسالة الشيخ -يرحمه الله- (رفع الأسى عن المضطر في رمي الجمار بالمسا)، فوضع صورة الشيخ في غلافها الأخير وصور الحجيج في واجهتها تشويهاً لجناب شيخنا -رحمه الله- وتلبيساً على المسلمين، فوبَّخه الشيخ ثم سأله: من أين لك صورتي هذه؟ فأجاب الرجل: صوَّرتُك في رحلةٍ دعوية وأنت لا تراني! فأَمَرَ الشيخ بطمس هذه الصور، فقمت بذلك مع بعض الإخوة. والحمد لله، فهذا من أساليب أهل الأهواء تجاه علمائنا -تشويهٌ وسوء أدب-.

وعلى هذا أنبِّه على ما ورد في ترجمة شيخنا حماد الانصاري -يرحمه الله- (المجموع) لابن الشيخ الأخ الفاضل الشيخ عبد الأول الأنصاري -حفظه الله تعالى- من أنَّ الشيخ يرى في التصوير ما نُسِب إلى الشيخ مُحَّد بن صالح العثيمين -رحمه الله- والذي فنَّده وأبطله بنفسه -كما مر معنا-؛ أنه خلاف ما نقلته آنفاً وعايشته مع شيخنا حماد -يرحمه الله- وربما كان للشيخ رأي قديم لكنه رجع بحمد لله عنه، بل أخبرني الشيخ بنفسه أنه -رحمه الله- امتنع عن التصوير لأجل التابعية لحرمته، ثم راجَع فضيلة الشيخ مُحَّد بن إبراهيم آل الشيخ في ذلك فأفتاه بجوازه ضرورةً ففعل -رحمهما الله تعالى-. (راجع قريباً بحول الله تعالى: "النفائس والدراري من مجالس الشيخ العلامة المحدث حماد الأنصاري").

---

[١٢] **وهو المدعو: د. عبد العزيز القاري -أصلحه الله-.**

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

لقد كثر عرض الصور الكبيرة والصغيرة في المحلات التجارية وهي صور إما لممثلين عالميين أو أناس مشهورين. وذلك للتعريف بنوع أو أصناف من البضائع كالعطورات وغيرها. وعند إنكارنا لهذا المنكر. يجيبنا أصحاب المحلات بأن هذه الصور غير مجسمة وهذا يعني أنها ليست محرمة وهي ليست تقليداً لخلق الله باعتبارها بدون ظل ويقولون أنهم قد إطلعوا على فتوىً لفضيلتكم بجريدة المسلمون مفادها أن التصوير المجسم هو الحرام وغير ذلك فلا.

نرجو من فضيلتكم توضيح ذلك. وجزاكم الله خيراً

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

ج- من نسب إلينا أن المحرم من الصور هو المجسم وأن غير ذلك غير حرام فقد كذب علينا ونحن نرى أنه لا يجوز لبس ما فيه صورة سواء كان من لباس الصغار أو من لباس الكبار وأنه لا يجوز اقتناء الصور للذكرى أو غيرها إلا ما دعت الضرورة أو الحاجة إليه مثل التابعية والرخصة. والله الموفق. كتبه محمد الصالح العثيمين في ١١/٦/١٤١٢هـ

محمد العثيمين

(٤)

موقع راية السلف بالسودان

وهذا ختام ما يسَّر الله جمعه واقتباسه والتعليق عليه من بعض كلام علمائنا السلفيين

في حكم التصوير بأنواعه المختلفة، أجزل اللهُ لهم الأجر والثواب.

وصلى اللهُ على نبينا مُحَّمد وآله وسلّم

والحمد لله رب العالمين

موقع راية السلف بالسودان

بإشراف:

نزار بن هاشم العباس

خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية